مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
طباش عزالدين، "تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري"، ص ص. 07-37.
المجلد 05، العدد 02-2021

تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري*

طباش عزالدين [1].

(1) أستاذ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية 06000، الجزائر.

البريد الالكتروني: azzedintebache@gmail.com

الملخص:

يثير تبنّي جريمة تعريض الحياة والسلامة الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري تساؤلات وإشكالات عديدة تتعلّق أساسا بمكانتها في النظرية العامة للجريمة، إذ تطرح عدّة تعقيدات مرتبطة بالمصلحة الاجتماعية المحمية أو بموقعها ضمن التصنيفات المختلفة للجريمة وبالخصوص الجرائم الشكلية والمادية. ومن ناحية أخرى فإنّ بنيانها القانوني أثار نقاشا حادا في الفقه والقضاء، يضاف الى كلّ هذا تلك السياسة العقابية التي أعدّها المشرّع الجزائري لردعها والتي تتّسم بغموض شديد.

الكلمات المفتاحية:

تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، جريمة شكلية، المصلحة المحمية، تعدّد الجرائم، علاقة السببية.

* تاريخ إرسال المقال 2022/05/15، تاريخ مراجعة المقال 2022/10/12، تاريخ نشر المقال 2022/11/24.

ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 05، العدد 02-2021
طباش عزالدين، "تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري"، ص ص. 07-37.

The exposure of the life and physical integrity of others to danger in Algerian penal code

Summary :

The adoption of the offense of risk caused to others in the Algerian penal code raises many questions and issues concerning its place in the general theory of the offense, given its specific nature, it raises many complications either for the protected social interest, or for its membership in the different categories of offense, more specifically formal and materiel offenses. On the other hand, its constituent elements also raise doctrinal and jurisprudential differences. Adding to all this, a punitive policy proposed by the Algerian legislator which is characterized by great ambiguity.

Keywords:

Endangering the life or physical integrity of others, formal offense, protected interest, concurrence of offense, causality.

La mise en danger de la vie et l'intégrité physique d'autrui en droit pénal Algérien.

Résumé :

L'adoption de l'infraction de la mise en danger de la vie et de l'intégrité physique d'autrui, en droit pénal Algérien, soulève de nombreuses questions et interrogations liées essentiellement à la place de cette dernière dans la théorie générale de l'infraction. En effet, elle soulève beaucoup de difficultés liées à l'intérêt à protéger et sa classification dans les différentes catégories d'infractions notamment les infractions formelles ou matérielles.

Ces éléments constitutifs ont suscité un vif débat doctrinal et jurisprudentiel. S'ajoute à tout cela que la politique répressive adoptée par le législateur Algérien se caractérise par une grande ambiguïté.

Mots clés :

Mise en danger de la vie et de l'intégrité physique d'autrui, infraction formelle, Intérêt protégé, concours d'infractions, causalité.

مقدمة

تشكّل فكرة التعريض للخطر إحدى منتجات التطور الاجتماعي والصناعي الذي شهده العالم منذ ظهور الثورة الصناعية وزيادة تعرّض الفرد للأخطار المحدقة بحياته وسلامته الجسدية، بحيث أدّى إلى ظهور فكرة تأسيس المسؤولية الفردية بشكل عام على نظرية الخطر التي كان لها صدى كبير وملائم في نطاق المسؤولية التقصيرية، خاصة في المجالات المهنية والصناعية وكذا في مجال قوانين المرور. ولما كان الهدف من هذه المسؤولية هو التعويض فقط، فهي لم تعد تستلزم ربطها بالإرادة الآثمة، بل يكفي أن يتضمّن النشاط خطرا معيّن ليرتبط به الضرر الواقع ثم تأسيس التعويض عن ذلك.

لكن نقل الفكرة بهذا الشكل إلى نطاق المسؤولية الجزائية يبدو معقّدا جدّا، نظرا للطابع الشخصي لهذه الأخيرة، ومع ذلك لم يمنع من ظهور بعض حالات تأسيسها على مجرّد توافر الخطر دون انتظار آثار مادية معيّنة كنتيجة للسلوك الإجرامي، بل أصبحت من إحدى تقسيمات الجريمة في النظرية العامة حيث تسمّى بجرائم الخطر، وفي القانون الجزائري عدة صور، منها ما ذكر فيها مصطلح التعريض للخطر مباشرة، كحالة تعريض الأطفال والعاجزين للخطر وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 314 من قانون العقوبات[1] ، ومنها ما لم يذكر فيها هذا المصطلح لكن يبقى هدفها وقائي من دون انتظار نتيجة ما تتحقق، كعدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر ، أو عدم التدخّل لمنع وقوع جناية أو جنحة وهما الفعلان المعاقب عليهما في المادة 182 ق ع، وفي القوانين الخاصة عدة أمثلة أيضا كما في قانون المرور بتجريم فعل السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة وكذا السياقة دون رخصة.

إلاّ أنّ ظهور التعريض للخطر كتجريم قائم بذاته كان حديثا نسبيا، وجاء في إطار توجيه السياسة الجنائية العقابية الحديثة نحو تبنّي الأسلوب الوقائي في العقاب، بتجريم السلوك الإرادي الآثم قبل وقوع أثاره المادية، إذ هو صورة من الجرائم الشكلية التي تعتبر بمثابة الواقي أو العائق الذي يحول دون ارتكاب جرائم أكثر خطورة، بحيث قد يكون الوسيلة الفعالة للحيلولة دون المساس الفعلي بالسلامة الجسدية وحياة الفرد.

فإذا كان الأمر يعتبر حديثا بالنسبة للمشرّع الجزائري، بحيث لم يعترف بهذه الجريمة إلاّ مؤخّرا بمقتضى قانون رقم 06/20 المتضمّن تعديل قانون العقوبات والذي بمقتضاه أضاف المادة 290مكرر[2]، فإنه في القانون المقارن كان موجودا منذ مدّة، آخرها القانون الفرنسي الذي استلهم

منه النص السابق ذكره بحيث تبناه بمقتضى قانون العقوبات الجديد لسنـــة 1992 في المادة 1-223 [3].

أهميّة الدراسة:

وتدخل هذه الدراسة ضمن محاولات توضيح الرؤيا حول عناصر هذا التجريم، وكيف يمكن تقبّل تغلغله في نظام المسؤولية الجنائية علما أن فكرة الخطر في القانون المدني يعتبر صورة للمسؤولية بدون خطأ، والتي تعني تحميل المسؤولية عن النشاط الخطر المنشئ للضرر الواقع دون أي تدخّل للعناصر الشخصية، وهو ما يتعارض مع مبادئ عدّة للقانون الجنائي، الذي يستوجب أن يكون تجريم الخطر بمثابة الكاشف عن السلوك الخاطئ الذي استهدف الحياة والسلامة الجسدية.

الهدف من الدراسة:

أما هدفنا من كلّ هذا هو وضع السياسة العقابية التي تبنّاها المشرّع الجزائري من خلال هذا التجريم في ميزان التقييم، خاصة إذا علمنا أن جريمة التعريض للخطر تم الأخذ بها بنوع من التسرّع، بسبب الظروف السياسية والصحّية المقلقة التي كانت قائمة آنذاك، والتي جعلت المشرّع يقع في بعض التناقضات بحيث سيكون لها الأثر البالغ على الحريات الفردية والمبادئ الأساسية للتجريم والعقاب.

لذا فإن تساؤلنا سينحصر **حول مدى إمكانية تحديد مجال هذا التجريم وهل وفّق المشرّع الجزائري في وضع سياسة عقابية تتلاءم مع طبيعته الخاصة؟**

وللإجابة على ذلك تبنيّنا منهجا تحليليا وصفيا للمادة 290مكرر، في إطار تقسيم ثنائي، خصصت جزءا منه لدراسة مفهوم هذه الجريمة أما الجزء ثاني لتفصيل بنيانها القانوني من حيث الأركان المكوّنة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تعريض الحياة والسلامة الجسدية للخطر

لما كانت جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر سلوك إجرامي حديث النشأة في القانون الجزائري، فإنه يبدو للوهلة الأولى يشوبه غموض كبير نتيجة خصوصيته، من حيث دخول فكرة الخطر كمفهوم غريب في نظام المسؤولية الجنائية ، وبالتالي يقتضي الأمر توضيح كلّ العناصر النظرية التي ساهمت في تقبّل القانون الجنائي لهذه الفكرة، وكيف تمكّنت السياسة الجنائية الحديثة من إعداد نظام تجريمي لهذا النوع من السلوك الإجرامي يتماشى مع مبادئ هذا القانون، وذلك من خلال دراسة طبيعتها ومكانتها في النظرية العامة للجريمة (المطلب الأول)، ومن

جهة أخرى محاولة إبراز حدود هذا التجريم من حيث المصلحة المحمية، وكذا الفصل في مسألة تداخله مع فكرة الخطر في نطاق المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكانة تعريض الحياة والسلامة الجسدية للخطر في النظرية العامة للجريمة

يقصد بالتعريض للخطر حالة خلق فرص أو احتمالات موضوعية ومؤكّدة من شأنها أن تؤدّي الى إصابة الغير أو وفاته بسبب سلوك خاطئ ناتج عن مخالفة واضحة وواعية لواجب للحيطة والحذر منصوص عليه في قانون أو تنظيم ، فهو بهذا الشكل يندرج ضمن فلسفة وقائية منتهجة في العصر الحالي من طرف السياسة الجنائية، بغية تكريس الحماية لسلامة الفرد دون انتظار الإضرار الفعلي به (الفرع الأول)، ودون اشتراط تعيين الضحية في ذاته، بل يكفي أن يكون من الغير دون تمييز ، ومنه تظهر مدى خصوصية المصلحة المحمية في هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فلسفة العقاب على جريمة تعريض الحياة والسلامة الجسدية للخطر

يستهدف تجريم التعريض للخطر تكريس فكرة تغليب الجانب الوقائي لقانون العقوبات، بالتركيز على تجريم السلوك الإجرامي في حدّ ذاته كلما اتجهت الإرادة الى إتيانه، و دون البحث عن توافر نية إحداث النتيجة، أي أن التجريم يجب أن يتدخّل بمجرّد الاستخفاف بالمصلحة المحمية لتوقيع العقاب دون انتظار الاعتداء الفعلي[4]، وإذا ما حدث أن تحقق هذا الأخير فلابد أن يكون في صورة الجرح أو القتل غير عمدي، وبالتالي فإن النتائج في هذه الجريمة وثيقة الصلة بعامل الصدفة [5]، بحيث قد يسوء حظ الجاني ويتحقق الضرر فعليا فسيسأل حتما على جريمة القتل أو الجرح غير العمدي، وقد يكون حظه أوفر بحيث يتوقف سلوكه في مجرّد إنشاء الخطر فلا يسأل إلا على جريمة التعريض للخطر، لهذا فإن ربط هذه الأخيرة بالصدفة وفكرة افتراض الضرر الذي قد يحدث وقد لا يحدث، جعل من الصعب تأقلمها مع مبادئ القانون الجنائي، حتى أن عدّة نواب في البرلمان الفرنسي أثناء مناقشة هذه الجريمة قبل تكريسها عبّروا عن استغرابهم منها، واعتبرها بعضهم أنها جريمة أنشئت من أجل أن لا تطبّق لأنها غير قابلة للتطبيق[6].

لكن النقاش بشأنها لم يكن حديثا إذ في سنة 1969 وفي إطار المؤتمر الدولي للقانون الجنائي تم وضع توصية تتعلق بجريمة التعريض للخطر، واعتبر أن هذه الجريمة لا تتعارض مع مبادئ القانون الجنائي، بشرط أن أي سياسة جنائية تُقدم على تكريسها، عليها الاحتكام إلى مبدأ

الشرعية، والالتزام بتفادي المصطلحات العشوائية العامة وغير الدقيقة، وعدم اللجوء إليها إلاّ كحلّ أخير، عندما لا تستطيع الأساليب غير الجنائية أداء وظيفتها الوقائية[7].

لذا فقد عمدت التشريعات خاصة التشريع الفرنسي الذي تبعه التشريع الجزائري بنفس الخطة تقريبا، إلى استعمال مصطلحات مكررة وعبارات طويلة من أجل توضيح أكثر لنطاق تطبيق النص المتعلق بهذه الجريمة، ومع ذلك لم يفلح في إزالة كلّ التعقيدات التي تطرحها سواء من الناحية النظرية أو من ناحية التطبيق كما سنرى لاحقا، إذ أن جمع ماديات الجريمة في مجرّد السلوك دون أي اعتبار لنتائجه، يعدّ بمثابة العقاب على النيّة الإجرامية لذاتها، وهذا ما قد يفتح الباب أمام التعسّف وما قد ينجرّ عنه من آثار وخيمة على الحريات الفردية وقرينة البراءة[8].

لذا فإن اللجوء الى تجريم التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة دليل على عدم قدرة السياسة العقابية التقليدية القائمة على فكرة انتظار تحقق الضرر أي الوفاة أو الإصابة لتدخّل القانون لردع المتسببين فيه، وأن الردع في مثل هذه الحالات من المستحيل أن يعيد الأمور إلى ما كانت عليه من قبل، نتيجة خصوصية محل الاعتداء وهو حق الحياة أو السلامة الجسدية كأحد أغلى الحقوق المرتبطة بالفرد، ولما ازدادت فرص المساس بهذا الحق نتيجة ازدهار وتطور تكنولوجيا الصناعات، لم تعد جرائم العنف عمدية كانت أو غير عمدية كافية للحفاظ على هذا الحق، بل ازدادت أرقامها بشكل رهيب خاصة بالنسبة لجرائم القتل والإصابة غير العمدية، التي غالبا ما تكون المؤسسات المهنية والصحية وكذا حوادث المرور والنقل سببا في ارتفاعها ، لذا أصبح الأمر ملحّا على ضرورة إيجاد تجريم آخر يحول دون تحقق الاعتداء، ويصبح بمثابة الواقي أو العائق أمام المساس بالحياة أو السلامة الجسدية، أي ضرورة قيام المسؤولية الجنائية على مجرّد خلق فرصة الاعتداء في شكل خطر يتهدّدها، بحيث يكفي ذلك لقيام الإخلال بالنظام العام، وأن النية الإجرامية قد تجسّدت في العالم الخارجي بعناصر كافية لتأكيد توافر شخصية إجرامية لدى من تسبّب في إنشاء الخطر ، ولكن ليس معنى ذلك أنه صورة من الشروع في الجريمة، باعتبار أن هذا الأخير هو صورة لجريمة لم تكتمل بعد ، ومع ذلك فإن نية الجاني تكون قد اتجهت الى تحقيق النتيجة، سواء بفعل يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة أو بإتيان سلوك لا لبس فيه يؤدّي مباشرة إلى ارتكابها، لو لم تتدخّل عوامل أخرى خارجة عن إرادته حالت دون تحقيق تلك النتيجة[9]، أما التعريض للخطر يفترض عدم اتجاه الإرادة إلى الاعتداء الفعلي على الحياة أو السلامة الجسدية، بل أنها تتوقّف عند إنشاء حالة الخطر وبالتالي تكتمل الجريمة في هذه اللحظة، وإذا ما حدث أن تعدّى السلوك إلى إحداث

النتيجة، فإنّ التكييف سيتغيّر ويثير جريمة أخرى، تكون حتما قد وقعت بشكل غير عمدي وهي القتل أو الجرح الخطأ، لذا فقد رفض بعض الفقه في فرنسا اعتبار جريمة التعريض للخطر صورة للقصد الاحتمالي[10] ، كما لا يمكن اعتبارها شروعا لجريمة القتل أو الجرح غير العمدي لذات الأسباب السالفة الذكر، إلا أن الطابع العمدي والبيّن لإنشاء الخطر أخذته التشريعات بعين الاعتبار إذا ما تعدّى إلى تحقق الضرر، بحيث جعلته صورة للخطأ في أقصى درجاته ليشكّل ظرفا مشدّدا لتلك الجريمة كما ورد في قانون العقوبات الفرنسي في المادة221-6.[11]

الفرع الثاني: المصلحة المحمية في جريمة تعريض الحياة والسلامة الجسدية للخطر

لابد وأن كلّ جريمة من جرائم قانون العقوبات وضعت من أجل مصلحة اجتماعية معيّنة قدّر المشرّع ضرورة حمايتها جزائيا ،بل على أساسها تم تقسيم قانون العقوبات إلى جرائم ضدّ الشيء العمومي والتي تحمي عدّة مصالح متعلّقة بالدولة بشكل عام، وجرائم ضدّ الأفراد منها ما يصيب الفرد في شخصه ومنها ما يصيبه في ماله، وفي كليهما عدة مصالح مرتبطة أساسا بحقوق الفرد، كحق الملكية في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وحق الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسبّ والوشاية الكاذبة، وحق الحياة والسلامة الجسدية في جرائم العنف عمدية أو غير عمدية ، وقد وردت المادة 290مكرر المتضمّنة جريمة التعريض للخطر في القسم المتعلق بجرائم القتل والجرح غير العمدي، ليؤكّد المشرّع أن المصلحة المحمية مرتبطة بحق الحياة والسلامة الجسدية.

لكن في الحقيقة هذه المصلحة تحميها بشكل مباشر جرائم القتل والإصابة غير العمدية، سواء في صورة الجنحة بالمواد 288 و 289 ق ع، أو في صورة المخالفة بالمادة 442/ف2 ق ع، ولما كان الهدف من تجريم التعريض للخطر هو الوقاية من تلك الجرائم، فإن المصلحة الإجتماعية التي تحميها يجب أن تكون سابقة على الاعتداء، وبالنظر لطبيعتها التي لا تقتضي لقيامها تحقق الضرر، فهي تستهدف أولا الأمن والسلامة العامة للفرد، بأن لا يجب إتيان السلوكيات التي تشكّل تهديدا أو خطرا على حياته وسلامته الجسدية، فرغم ارتباط كلا من المصلحتين وطبيعتهما المتلازمتين، فإن القانون فرّق بينهما وقرّر لكل منهما تجريما خاصا وحماية مناسبة [12]، وبالتالي فإن المصلحة المحمية في جريمة التعريض للخطر ذات طابع مجرّد، تقتضي ضرورة اتخاذ احتياطات إلزامية لكل نشاط يشكّل خطرا على سلامة وأمن الأفراد بشكل عام، بحيث يتدخّل العقاب بمعزل عن أي أثر مادي ينجم عن ممارسة السلوك الخطر، ولما كان كذلك فإنه لا يقتضي تعيين الضحية بذاته ومن ثم تمكينه من ممارسة الدعوى المدنية للتعويض، فهذه الأخيرة من الصعب تصوّر قيامها ما دام أن

الضرر لم يتحقق بعد، بحيث يتم عن طريقه تقييم مدى توافر شروط ممارسة تلك الدعوى بحسب المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وهي ضرورة كون الضرر مباشر وشخصي[13].

وعلى هذا الأساس رفضت محكمة النقض الفرنسية طعن إحدى جمعيات حماية البيئة التي أرادت التأسيس كطرف مدني في جريمة التعريض للخطر، استنادا إلى نصّ في قانون البيئة يجيز لها ذلك في كلّ الجرائم التي تشكّل خطرا على البيئة، بما فيها أشكال التلوّث الذي يمسّ بأمن وسلامة الفرد، حيث اعتبرت أن المصلحة المحمية في جرائم البيئة هي ذات طابع بيئي بالدرجة الأولى حتى وإن امتدت تلك الحماية بشكل غير مباشر الى الأفراد، في حين أن جريمة التعريض للخطر هي من الجرائم الواقعة على الأشخاص يقتصر مجالها في الحماية من الأخطار المحدقة بسلامتهم وأمنهم مباشرة، وبالتالي تطبيقا لمبدأ التفسير الضيّق للنص الجزائي لا يمكن تحت غطاء الدفاع عن البيئة الاستعانة بنصوص تجريمية أخرى بما فيها التعريض للخطر ، غير تلك المقررة للحماية المباشرة لهذا المجال[14].

وفي ذات اليوم الذي أصدرت فيه القرار السابق، صدر عنها أيضا قرار آخر رفضت فيه طعن جمعية أخرى لحماية البيئة أرادت التأسيس كطرف مدني ولكن طعنها لم يكن يتعلّق بالمطالبة بتطبيق جريمة التعريض للخطر، وإنما للمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر والشخصي الذي أصابها، جرّاء التلوّث الناتج عنه تعريض الحياة والسلامة الجسدية للأفراد بسبب خطر التلوّث، مادامت أنها أُنشئت للدفاع عن ذلك، وبالنظر الى هذه المهمة الملقاة على عاتقها، فإن القانون لا يمنع أن تكون الجمعية ذاتها ضحية لضرر شخصي ومباشر.

إلاّ أن هذا الطعن قوبل بالرفض، بالنظر الى طبيعة جريمة التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة كجريمة مدرجة في نطاق جرائم الأشخاص، بحيث لا يمكن تصوّر وقوعها إلاّ على الشخص الطبيعي، مادام أن مضمون الخطر حصره المشرّع في إحداث الوفاة أو الجرح، وهاذين الأثرين لا يمكن وقوعهما على الشخص المعنوي، بل من غير الممكن أن تصاب بضرر شخصي ومباشر وفق ما يشترط إجرائيا للتأسيس كطرف مدني[15].

المطلب الثاني: نطاق جريمة تعريض الحياة والسلامة الجسدية للخطر

لما كان من خصائص جريمة التعريض للخطر أن اكتمال ركنها المادي لا يقتضي وقوع أو تحقق الضرر فعليا ، فقد أثارت مسألة تصنيفها وفق التقسيم التقليدي للجريمة في إطار النظرية العامة

عدّة وجهات نظر، حول اعتبارها من صنف الجرائم الشكلية التي من خصوصيتها أيضا أنها تقوم دون اهتمام بالآثار المادية للسلوك الإجرامي (الفرع الأول)، كما أن اعتبارها جريمة وقائية تحول دون وقوع جرائم ذات آثار مادية وخيمة على حياة وسلامة الأفراد، فإنه قد أُثيرت أيضا مسألة اعتبارها صورة لتجسيد مبدأ الحيطة كما هو معروف في المبادئ العامة للقانون المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مسألة الطابع الشكلي لجريمة تعريض الحياة والسلامة الجسدية للخطر

المعروف في النظرية العامة للجريمة وجود عدة تقسيمات للجريمة، أهمها التمييز بين الجرائم من حيث آثارها المادية، أي بالنظر إلى الوقوع الفعلي للضرر كنتيجة للسلوك الإجرامي ، وعلى ذلك سميّت الجريمة التي ظهرت آثارها بشكل محسوس أدّى إلى تغيير في العلم الخارجي بالجريمة المادية ، أما تلك التي لا تشترط توافر مثل تلك الآثار سمّيت بالجرائم الشكلية[16]، ويتبنّى جانب آخر من الفقه تقسيم قائم على فكرة التحقيق الفعلي للضرر أم أنه يتوقّف في مجرّد إنشاء الخطر، فتسمّى في الحالة الأولى جرائم الضرر وفي الحالة الثانية جرائم الخطر، بحيث يكتمل الركن المادي في الأولى عن طريق الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية، في حين يكتمل في الثانية بطريق تعريضها لخطر الإضرار[17]. وفي كلا الصنفين تندرج جريمة تعريض الحياة والسلامة الجسدية للخطر ، إذ أنها تتوافر على خصائص الجريمة الشكلية باعتبار أن قيامها لا يشترط تحقق نتيجة مادية كأثر محسوس في العالم الخارجي ناتج عن السلوك الإجرامي، كما أن الاعتداء فيها يتوقّف في مجرّد تعريض المصلحة المحمية للخطر دون الإضرار الفعلي بها، وعلى هذا الأساس اتجه معظم الفقه الفرنسي في بداية الاعتراف بهذه الجريمة إلى اعتبارها جريمة شكلية [18]، وتبعه في ذلك الشارحين في مختلف التشريعات الأخرى[19]، تأسيسا على فكرة أنها جريمة لا تقتضي النتيجة فيها إثبات الإضرار بالضحية[20].

لكن من خلال الدراسة الدقيقة لهذه الجريمة نجد أنها تثير خصوصيات في طبيعتها تجعل مسألة اعتبارها جريمة شكلية مردود عليه لعدّة أسباب، فمن جهة تصنيفها بأنها من جرائم الخطر فإن هذا التصنيف في ذاته يميّز بين نوعين من هذه الجرائم، تلك التي لا تقتضي إثبات الخطر كما هو معروف في معظم المخالفات ، وتلك التي يلتزم فيها القاضي بضرورة إثباته [21]، وإذا تساءلنا في أي صنف تندرج جريمة التعريض للخطر نجد أنها حتما في الصنف الثاني، إذ أن إجراء مقارنة بسيطة

مع جريمة شكلية أخرى يظهر الفارق بوضوح، فجريمة التسميم مثلا وهي من أبرز الجرائم الشكلية التي يضرب بها المثل، تختلف كثيرا في بنيانها عن جريمة التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة، إذ أنه في التسميم لا أهمية لتحقق النتيجة وهي الوفاة ، إذ تبقى بنفس التكييف سواء توفي الضحية أم لا، بل أن القاضي غير ملزم بالإشارة إلى هذه النتيجة ، وإذا تحققت لن تصبح قتلا عمديا مشددا بسبق الإصرار مثلا، في حين في جريمة التعريض لخطر الوفاة أو الإصابة إذا تحققت النتيجة وهي الجرح أو الوفاة فإن التكييف سيتغيّر حتما وتصبح قتلا أو جرحا غير عمديا[22]، ومن جهة أخرى فإنه في غالبية الجرائم الشكلية يستغرق السلوك الإجرامي كل العناصر المادية للجريمة، بحيث يكفي إثبات إتيان النشاط للقول بأن الجريمة قد اكتملت،وبالتالي لا دور لعلاقة السببية التي تقتضي وجود السلوك الإجرامي ونتيجة مادية كأثر لذلك السلوك أو ساهم الى جانب عوامل أخرى في إحداثه[23]، ففي جريمة تعريض الأطفال والعاجزين للخطر مثلا وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 314 ق ع،يكفي إتيان سلوك الترك أو التعريض لقيام الجريمة دون اشتراط نتيجة معيّنة بحيث لم يحدّد المشرّع طبيعة هذا الخطر الذي قد يتحقق، لذلك فإن فكرة الخطر في هذه الجريمة يتضمّنها فعل الترك في ذاته كسلوك إجرامي .

أما في جريمة التعريض للخطر فبحسب بنيانها القانوني فإنها تختلف عن هذا المنطق، إذ أن المادة 290مكرر نصت صراحة على ضرورة توفرا علاقة سببية بين انتهاك واجب الحيطة مع الخطر كنتيجة، بل والأكثر من ذلك أن النص أوضح طبيعة هذه العلاقة التي يجب أن تكون مباشرة، وبالتالي لا يكفي لقيامها إثبات وجود هذا الانتهاك كسلوك إجرامي دون أن يثبت معه الخطر كنتيجة مباشرة عن السلوك، وعلى هذا الأساس فقد قضي برفض قرار الإدانة بجريمة التعريض للخطر لمجرّد أن الشخص قد خالف اللوائح الصادرة من رئيس البلدية والتي تمنع التزلّج في الساعات الأولى من افتتاح الطرق المخصّصة لذلك، بل يجب إلى جانب إثبات هذا السلوك ضرورة إثبات طبيعة الخطر الناشئ عنه، من خلال دلالاته، كصعوبة منطقة التزلّج، وطريقة القيادة، وسرعة المركبة ..الخ، كما قضي أيضا انه من الخطأ إدانة مؤسسة بجريمة التعريض للخطر بمجرّد أنها خالفت القواعد المنظّمة لاستخدام بعض المواد التي تنبعث منها غازات ملوّثة، بعدما أثبتت المخابر أن تلك الغازات ليست سامة وعديمة التأثير على الحياة والسلامة الجسدية للإنسان، وبالتالي لا وجود لخطر الإصابة أو الوفاة[24] .

فهذين القرارين يوضّحان جيّدا أن جريمة التعريض للخطر لا تنحصر فقط في نطاق المخالفة البيّنة لواجب الحيطة والحذر، بل لا تكتمل إلا بثبوت الخطر الناشئ عنها كنتيجة وهذا ما لا يشترط في غالبية الجرائم الشكلية، لكن القول بذلك لا يعني أنها جريمة تصنّف في نطاق الجرائم المادية، بالنظر الى أن النتيجة فيها ما هي إلاّ تجريد قانوني بعيد عن أية آثار مادية، فهي تدخل في نطاق التعريف المعروف في النظرية العامة بأن النتيجة الإجرامية حقيقة قانونية، والذي يعني أن لكل جريمة نتيجة يستوجب إثبات عناصرها القانونية المشترطة في نصّ التجريم، للقول بثبوت الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا سواء ظهرت في شكل محسوس أم لا[25].

ولهذا انتهى بعض الفقه إلى اعتبار أن جريمة التعريض للخطر صورة خاصة في السياسة الجنائية الحديثة، لا هي تنتمي إلى الجرائم الشكلية، لأنها تفرض على القاضي ضرورة البحث على عناصر مادية تثبت توافر احتمالات متزايدة للإعتداء على الحق المحمي بسلوك الإنتهاك المتعمّد لواجب الحيطة، ولا هي جريمة مادية لأنها لا تشترط وجود إضرار مباشر بذلك الحق ولو كان ضئيلا جدّا[26].

الفرع الثاني: علاقة تعريض الحياة والسلامة الجسدية للخطر بمبدأ الحيطة

تناول مسألة علاقة جريمة التعريض للخطر بأحد أهم مبادئ المسؤولية المدنية الحديثة وهو مبدأ الحيطة يبدو ضروريا جدّا، نتيجة وجود أوجه التشابه بينهما، باعتبار أن كليهما لهما طابعا وقائيا و موضوع الوقاية فكرة مجرّدة واحتمالية وهو الخطر، فقد ارتبط مبدأ الحيطة في البداية بمجال البيئة ثم اتسع نطاق تطبيقه ليشمل السلامة الغذائية والصحة العامة، حتى أصبح اليوم يمتدّ إلى مجال أمن الدول والأمن الدولي ومكافحة الإرهاب[27] ، ويتلخّص مضمونه بأنه قاعدة سلوك لمواجهة الأخطار المستقبلية المحتملة الوقوع والمتعلقة أساسا بالأخطار البيئية وتلك الماسة بالصحة والسلامة الغذائية، إذ يفرض هذا المبدأ على كل شخص عندما يقدم على ممارسة نشاط معيّن ضرورة اتخاذ موقف معيّن يؤدّي إلى تفادي الأخطار المحتملة التي قد تنجرّ عن هذا النشاط والمحدقة بالأجيال الحاضرة أو المستقبلية أو بالبيئة، حتى وإن لم يتم تأكيدها علميا في الوقت الحاضر[28].

وبالتالي فإن أساس مبدأ الحيطة هو تحميل المسؤولية عن الأخطار المفترضة غير المؤكّدة علميا، ولم يثبت بعد حقيقة حدوث أضرار بسببها في المستقبل،والتي قد تكون سواء في شكل ظاهرة

طبيعية أو سلوكيات أفراد [29]، ولما كان موضوع الحماية هي البيئة وسلامة الفرد بالخصوص ، فإنّ هذه الأخيرة تحتلّ مكانة جوهرية في التجريم والعقاب، بحيث يجرّم قانون العقوبات كل أعمال العنف التي يمكن تصوّرها عمدية كانت أو غير عمدية ، وهذه الأخيرة تعتبر إحدى صور التجريم التي تلتقي مع مبدأ الحيطة، خاصة وأن النصوص التي تجرّمها تضمّنت مفاهيم للحيطة والحذر يمكنها استيعاب كل صور الإهمال وعدم الإحتياط ، لذا فقد طرح بعض الفقه إمكانية تصوّر توسيع مجال مبدأ الحيطة ليشمل أيضا مجال المسؤولية الجنائية، خاصة مع الإعتراف بجريمة التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة كصورة من جرائم الإعتداء على الحياة والسلامة الجسدية للفرد[30] من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى طابعها الوقائي الذي يجعلها قابلة للتفاعل والانسجام مع مبدأ الحيطة.

لكن بالنظر الى حقيقة مبدأ الحيطة بمفهومه السابق، يبدو من الصعب اتساع مجاله ليشمل المسؤولية الجنائية لعدّة أسباب، فباعتباره أحد منتجات التطوّر التكنولوجي والعلمي في مجال استعمال المواد والأساليب التكنولوجية في الإنتاج الصناعي، والتي لم يستطع العلم تقدير أخطارها الحاضرة والمستقبلية ، فإن مفهومه الوقائي يختلف عنه في جرائم العنف غير العمدية والتعريض للخطر في القانون الجنائي، فمصطلح الوقاية في القانون الجنائي يقتضي أن يكون السلوك الخاطئ قد أنشأ ضررا فعليا في جرائم القتل والجرح غير العمدي، أو يكون قد أنشأ الخطر الذي يجب أن يكون مؤكّدا وثابتا قابل الوقوع، فتجريم سلوك التجاوز الخطير مثلا، كقاعدة مرورية تستهدف الوقاية من خطر الاصطدام بالسيارات القادمة من الاتجاه المعاكس، يبقى خطرا مؤكّدا وقابل الوقوع حتى وإن لم يقع في لحظة إتيان السلوك، لسبب يعود إلى الصدفة بعدم تواجد المركبات في وقت ارتكابه.

وعلى ذلك فإن من أهم العوائق التي أثارها الفقه، والتي تحول دون إمكانية اتساع مجال مبدأ الحيطة إلى القانون الجنائي، هو تعارضه مع أحد أهم مبادئ هذا القانون، وهو مبدأ الشرعية الذي يتحكّم في التجريم والعقاب، والذي يقتضي الدقّة والوضوح في إنشاء أية صورة للتجريم وذلك بإعداد تعريف جامع ومانع لعناصر الركن المادي بشكل غير قابل لأي تأويل[31]، وهو المبدأ الذي يخضع له تجريم تعريض الحياة والسلامة الجسدية للخطر بالطبع، إذ أن عناصر ركنه المادي تقتضي من جهة انتهاك واجب للحيطة والحذر منصوص عليه في القانون أو التنظيم، ومن جهة أخرى أن يؤدّي هذا الانتهاك إلى تعريض الغير لخطر الإصابة أو الوفاة بشكل مباشر، وهنا يثور

التعقيد أيضا، فعندما اشترط المشرّع أن يكون التعريض مباشرا، هذا يعني عدم تدخّل أي عامل خارجي يساهم إلى جانب سلوك الجاني في نشوء الخطر، وهذا يدلّ على ضرورة وجود تقارب زمني بين سلوك انتهاك الواجب مع الخطر، في حين أن تطبيق مبدأ الحيطة غالبا ما يرتبط بالأخطار المحتملة على المدى البعيد، والذي يجعل من الصعب تقدير العلاقة السببية المباشرة،

أما الإشكال الثاني وهو الأهم يرتبط بالخطر في ذاته إذ لا يجب أن يتعدّى في جريمة التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة إلى الأخطار المفترضة مثل ما هو معروف في مبدأ الحيطة، فهذا يرفضه مبدأ الشرعية، والمؤكّد لدى الفقه والقضاء أنه لا يمكن فتح مجال جريمة التعريض للخطر الى الأخطار غير المؤكّدة، لأن ذلك سينجرّ عنه تعسّفا كبيرا في تطبيق الجريمة[32].

فهذه الأخيرة بمفهومها الحالي لا تفتح أي مجال لتطبيق مبدأ الحيطة في القانون الجنائي إلا إذا خضعت لتعديل يجعلها تتماشى مع هذا المبدأ[33]، بحيث في نظر بعض الفقه أصبح ذلك ضروريا في العصر الحالي الذي ازدادت فيه الأخطار المحدقة بالفرد، ما دام أن تكنولوجيا الصناعات في تطوّر مستمرّ من الصعب تقدير أخطارها المستقبلية في الوقت الحاضر، وبالتالي من غير المعقول انتظار ثبوت الخطر لكي يفسح المجال لتدخّل قانون العقوبات، لكن هذا الموقف قد لا يسانده الكثير من الفقه الجنائي الذي ينادي بضرورة استقلال القانون الجنائي بمبادئه، تأسيسا على اختلاف مبادئ المسؤولية المدنية ذات الطابع الموضوعي مع مبادئ المسؤولية الجنائية القائمة على الإثم، وأن الأولى هي الآلية المناسبة لمواجهة الأخطار المفترضة ما دامت أنها تقتضي التعويض عن أدنى أشكال التهاون، ونقل هذه الفكرة الى القانون الجنائي سيكون متعارضا مع أهدافه[34].

المبحث الثاني: خصوصية البنيان القانوني لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

تمتاز جريمة التعريض للخطر ببنيان قانوني معقّد، إلى الجانب التعقيدات التي تثيرها في النظرية العامة، فقد طرح الفقه والقضاء تساؤلات كثيرة بشأن عناصرها، خاصة وأنها وردت في عبارات طويلة ومصطلحات مكرّرة بغية توضيحها أكثر وخوفا من توسيع نطاق تطبيقها ليشمل حالات ربّما لا يستوعبها النصّ لمادة 290مكرر، الذي وعلى غير العادة في نصوص قانون العقوبات، فقد ذكر وبصريح العبارة وعلى سبيل الحصر كل العناصر المكوّنة للجريمة، سواء في ركنها المادي أو ركنها المعنوي (المطلب الأول)، هذا ويضاف إلى ذلك غموض النظام العقابي الذي أعدّه المشرّع

الجزائري بالمخالفة لما هو موجود في التشريعات المقارنة، بحيث زاد من تعقيد هذه الجريمة أيضا (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الأركان المكوّنة لجريمة تعريض الحياة والسلامة الجسدية للخطر

فمن جهة لا تخرج جريمة التعريض للخطر عن القاعدة العامة للجريمة التي تستوجب لقيامها ضرورة اجتماع أركانها التقليدية، من ركن شرعي يشير إلى نص التجريم وهو المادة 290مكرر، بحيث من الوجهة التحليلية لا يثير أي إشكال، والى جانبه يتضمّن هذا النص كل العناصر المادية اللاّزمة لاكتمال الركن المادي (الفرع الأول)، بالإضافة الى ركن معنوي يعبّر عن درجة الاستعداد النفسي المطلوب لتمام هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية الركن المادي

لقد تعمّد المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات التي استلهم منها نص المادة 290مكرر، ذكر عناصر الركن المادي من سلوك إجرامي وعلاقة سببية ونتيجة بشكل صريح على غير العادة في معظم جرائم قانون العقوبات، وهذا ما يدلّ على مدى صعوبة تكييف هذه الجريمة وتنبؤه بالإشكالات التي سيطرحها في المستقبل خاصة أثناء التطبيق، وقد عبّر عن تلك العناصر بالجملة التالية "...كلّ من يعرّض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمّد والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي فرضها القانون أو التنظيم". و تطبيقا لنفس النص تقريبا في القانون الفرنسي، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية عدّة مرات آخرها في قرار صادر في 2021/10/29 بأنه " على القاضي أن يبحث أولا على مدى توافر شرط وجود واجب للحيطة والسلامة يفرضه القانون أو التنظيم، ثم البحث إن كان انتهاكه يؤدّي إلى قيام جريمة التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة، و تقدير الطابع المباشر للخطر الناشئ جراء ذلك الانتهاك، ثم البحث إن كان هذا الانتهاك ناتج عن إرادة متعمّدة "[35].

فمن خلال هذا القرار والنص السابق، فهي جريمة تتكوّن من سلوك إجرامي يتضمّن "انتهاك متعمّد لواجب الحيطة والسلامة الذي يفرضه القانون أو التنظيم"، ثم نتيجة إجرامية تتمثّل في " تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر"، ثم علاقة سببية، تتمثّل في وجوب أن يكون "التعريض مباشرا".

1-الانتهاك المتعمّد لواجب الحيطة أو السلامة المنصوص عليه في القانون أو التنظيم:

فهذه العبارة التي تعبّر عن السلوك الإجرامي، تتضمّن هي أيضا عدة عناصر ، بحيث يجب أن يتوافر واجب للحيطة ولكن ليس كل واجب، بحيث يجب أن يرد النص عليه في قانون أو تنظيم، ثم أن يكون انتهاكه بيّنا ومتعمدّا.

ويقصد بواجب الحيطة، تلك قاعدة السلوك التي يجب على كلّ فرد إتباعها أثناء إتيان سلوك أو ممارسة نشاط من شأنه أن يشكّل تهديدا للغير في حياته أو سلامته الجسدية، وهذه الفكرة لم تكون حديثة النشأة مع التعريض للخطر، بل أنها تعتبر أساس قياس مدى قيام فكرة الخطأ في جرائم العنف غير العمدي، بحيث قد يكون هذا الواجب تفرضه قواعد الخبرة الإنسانية فقط دون أن ينصّ عليه القانون، كما في الإهمال وعدم الإحتياط، كما قد يرد في نصوص قانونية أو تنظيمية وفق ما جاء في المادة 288 ق ع بالخصوص، لكن في كلا الحالتين لا يكفي هذا المفهوم للواجب لتكوين السلوك الإجرامي في جريمة التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة، بل حتى في حالة ما إذا كانت قاعدة السلوك منصوص عليها في القوانين والأنظمة، لأن ما يقصده المشرّع في المادة السابقة هو الواجب العام للحيطة والحذر، في حين اشترط في التعريض للخطر أن تكون مخالفة الواجب متعمّدة وأن تكون قد بلغت درجة من الوضوح لا غبار عليها، إذ عبّر عنها بمصطلح " أن تكون بيّنة"، وهذا يدلّ على ضرورة أن تكون للواجب خصوصية معيّنة رغم تغاضي المشرّع الجزائري عن ذكر ذلك صراحة، مثل ما هو موجود في القانون الفرنسي،ويعاب عليه ذلك، باعتبار أنه زاد من غموض النص مما قد يؤدّي إلى التوسّع في تفسيره ، وهو الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الشرعية وفكرة التفسير الضيّق للنص الجنائي.

إذ أن اشتراط المخالفة المتعمّدة والبيّنة للواجب يقتضي للتحقق من ذلك، أن تكون قاعدة السلوك واردة بشكل دقيق لا تحتمل أي تأويل، وأن تكون قد حدّدت بدقة نوع الموقف الذي يجب الالتزام بإتباعه في وضعيات معيّنة بحسب ما ذهب إليه الفقه والقضاء [36] ، أي أن يكون واجبا موضوعيا واضحا في شكل تطبيقه إلى درجة لا يمنح أي خيار للتقدير الشخصي للفرد الملتزم به[37]، وقد قضي بأنه "يجب أن ينظر إلى الواجب، بأنه تلك قاعدة السلوك التي بلغت درجة من الدقّة والوضوح بحيث تبيّن التصرّف الذي يجب اتخاذه في أوضاع معيّنة دون التباس أو تأويل، بحيث يكون نموذجا للتصرّف مفصّل بدقة يختلف في طبيعته عن الواجبات الأخرى الواردة في القوانين والأنظمة كصورة للخطأ غير العمدي التي تتميّز بطابعها العام"[38].

وقد اشترط المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات أن يرد هذا الواجب في شكل نصّ قانوني أو تنظيمي، وبالتالي تخرج من نطاق تطبيقه واجبات الحيطة المستنتجة من قواعد الخبرة الإنسانية مهما كانت خصوصيتها ودقّتها، لذا فقد قضي بأن مجرّد رمي كيس من قمامة في وسط الطريق عند مرور مركبة، قد يشكّل سلوك خاطئ في صورة عدم الاحتياط لكن لا يمكن أن يشكّل في أي حال من الأحوال صورة لمخالفة واجب للحيطة المشكّل لجريمة التعريض للخطر ، باعتبار أن هذا السلوك لا تجرّمه أية قاعدة من قواعد المرور[39]، كما ذكّرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر في 2015/09/28 بأن التعريض للخطر لا يقوم بكل مخالفة لواجب الحيطة والسلامة، بل يجب أن يكون واجبا واردا في نصّ قانوني أو تنظيمي، وأن يمتاز بخصوصية تجعله مختلفا عن الواجبات العامة للحيطة، وبالتالي من الخطأ إدانة مدير مؤسسة الذي لم يلتزم بالقيام بتنظيف المكان الذي كان يشغله لمدّة معيّنة من النفايات السامة التي تركها هناك، واعتبرت أنه مهما ثبتت درجة خطورة تلك النفايات التي كان من واجب المتهم إزالتها إلاّ أنّ ذلك لا يكفي لإدانته بجريمة التعريض للخطر ، ما دام أن المحكمة لم تبيّن القانون أو التنظيم الذي يوضّح قاعدة السلوك الواجب إتباعه من طرف المتهم، وهو العنصر الأساسي لقيام الركن المادي للجريمة[40]. كما رفضت نفس المحكمة اعتبار سلوك العصيان والذي يعني التعدي بعنف ضدّ ممثّلي السلطة العامة أثناء تأدية وظائفهم، أن يكوّن في نفس الوقت تعريضا للخطر، وذلك في قضية سائق سيارة انطلق بها فجأة في الوقت الذي كان فيه رجال الشرطة يقومون بتفتيشها، بحيث انطلق وأبوابها مفتوحة فكاد أن يصيبهم بأضرار جسدية، حيث تم إدانته بجريمة العصيان الى جانب التعريض لخطر الوفاة أو الإصابة، بحيث رفضت تلك المحكمة هذا التأسيس وذكّرت القضاء الأدنى بأن جريمة التعريض للخطر تقتضي إثبات وجود واجب للحيطة والسلامة نصّ عليه القانون أو التنظيم ثم انتهاكه، وهو ما لم يشار إليه في حكم الإدانة[41].

وقد ذكر المشرّع الجزائري مصطلح القانون أو التنظيم بصيغة الفرد بدلا من صيغة الجمع التي وردت في نصي المادتين 288 و289 ق ع وبنفس الطريقة التي ورد بها في القانون الفرنسي ، إذ اعتبر الفقه والقضاء هناك بأن ذلك كان متعمّدا، من أجل الاقتصار فقط على الأنظمة ذات الطابع الدستوري وهي المراسيم والقرارات الصادرة عن السلطة العامة دون أن تمتدّ الى الأنظمة الأخرى كالقوانين الداخلية، والقرارات الفردية ... وغيرها[42].

وفي الأخير فقد ركّز المشرّع الجزائري أيضا على تحديد طبيعة الإنتهاك الذي يجب أن يكون بيّنا، أي أن يكون شديد الوضوح بحيث لا يترك أي مجال للشك أو الخلاف، بحيث يجب أن يعبّر على حقيقة واحدة تؤكّد الطابع العمدي للمخالفة، وهذا يستنتج أيضا من وضوح ودقّة قاعدة السلوك الواجب إتباعه طبعا كما شرحناه أعلاه، إذ توجد أمثلة كثيرة خاصّة في القوانين الخاصة والتنظيمات، تتوفّر فيها الشروط السابقة، كتلك المتعلّقة بتدابير الحجر الصحي لمكافحة " فيروس كورونا أو كوفيد-19 "، إذ صدرت عدّة مراسيم تنفيذية تتضمّن بدقّة القواعد المنظّمة لحركة الأشخاص و تصرّفاتهم من أجل الحدّ من انتشار هذا الوباء وفق المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 [43]، بحيث نصّ المرسوم التنفيذي رقم 70/20 [44] على بعض قواعد السلوك لمنع تجمّع أكثر من شخصين خلال فترات الحجر الصحّي في المادة 16 منه، وكذا احترام التباعد الأدنى بمتر واحد على الأقل بين شخصين في المادة 13.كما تعتبر أيضا قواعد المرور المنصوص عليها سواء في قانون المرور أو في مختلف القوانين والتنظيمات المكمّلة له واضحة الدلالة على السلوكيات الواجب إتباعها عند قيادة المركبات.

2- النتيجة الإجرامية في جريمة التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة:

لقد لخّص المشرّع الجزائري هذه النتيجة في عبارة " تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر"، ويقصد بالتعريض "exposer" حالة وضع شخص المجني عليه في وضعية يكون فيها مهدّدا بإمكانية إصابته أو إحداث وفاته، وبالتالي فلما كان مضمون التعريض هو الاعتداء على السلامة الجسدية فلا يمكن أن تقوم هذه الجريمة في حالة تعريض الغير لخطر الاعتداء على ماله، كما لا يمكن أن يكون الشخص المعنوي ضحيّة لهذه الجريمة.

و قد يثور الإشكال بالنسبة لمصطلح "الغير"، إذ لم يبيّن المشرّع إن كان المقصود به شخصا يجب أن يكون معروفا أم أنه يقصد عوام الناس، ولكن المؤكّد أنه لا يشترط تحديد الضحية في ذاته، بل يكفي أن يكون هذا الغير معيّنا في لحظة نشوء الخطر دون اشتراط تواجده أثناء انتهاك واجب الحيطة والسلامة، فمخالفة قواعد المرور التي يمكن أن ترقى إلى التعريض للخطر لا تشترط إثبات وجود مركبات أخرى لتحديد أصحابها كضحايا للتعريض للخطر[45]، لهذا السبب قلنا سابقا أنه من الصعب توافر الشروط القانونية للتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض في هذه الجريمة، فقد حدث أن أيّدت محكمة النقض الفرنسية حكما يقضي بإدانة مؤسسة مهنية بهذه الجريمة في قضية عامل أصيب بحالة ضعف جراء استنشاقه لغازات سامة في مقرّ عمله، فأدى إلى

إصابته بمرض نشأ عنه عجزا عن العمل، فرغم أن الإصابة قد حدثت وبالتالي أصبحت جرحا غير عمدي، إلاّ أن المحكمة أيّدت قرار الإدانة بجريمة التعريض للخطر، لكن ليس لصالح العامل المصاب، وإنما لكل عمال المؤسسة دون تحديد أي منهم بذاته، ما دام أنه قد ثبت أن المؤسسة لم تلتزم بواجب توفير التهوية الكافية لتفادي استنشاق الغازات السامة كما هو منصوص عليه قانونا[46].

ولما كان الخطر هو أساس النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، فإنه يكفي أن يؤدّي السلوك الإجرامي إلى كشف احتمال شديد الوضوح للاعتداء على المصلحة المحمية، وهذا ما جعلها صورة شاذة في النظرية العامة للجريمة والعقاب، لذا فقد وضع المشرّع قيودا جدّ صعبة لقيام عناصرها، بل أنها كما رأينا في المبحث الأول لا تنطبق عليها حتى معايير التمييز بين الجرائم المادية والشكلية، إذ أن هذه الأخيرة غالبا ما تكون عناصرها المادية متضمّنة في السلوك الإجرامي فقط، في حين أن هذا المنطق غير جائز الانطباق في جريمة التعريض للخطر، وأن انتهاك واجب الحيطة والسلامة مهما كان بيّنا ومهما كانت درجة وضوح قاعدة السلوك الواجب إتباعه، لا يكفي وحده لإسناد المسؤولية الجنائية، بل على القاضي إثبات توافر الخطر في ذاته بالإضافة إلى ارتباطه بذلك السلوك، وعلى ذلك فإن تدابير الحجر الصحي مثلا، والمنصوص عليها في مجموعة المراسيم الصادرة لمجابهة فيروس كورونا، قد وردت بدقّة وشرح مفصّل لمجموعة السلوكيات التي يجب على الكلّ أن يتقيّد بها، كما أن الخروج وقت الحجر الصحي واضح الدلالة على الانتهاك المتعمّد، لأن الفرد بفعله هذا لا يمكنه أن ينفي عدم العلم بوجود هذا الحجر، لكن كل هذا لا يكفي لقيام المسؤولية عن التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة، ما لم يثبت إلى جانب ذلك توافر ظروف موضوعية وواقعية أو سلوك خاص يضاف إلى تلك المخالفة البسيطة للتدابير من شأنها إنشاء الخطر، كما لو كان الغرض من الخروج هو لقاء أحد الأشخاص للحديث معه مطوّلا مع العلم بأنه مصاب بالفيروس، لذا من الضروري جدّا التمييز بين العقاب على مجرّد المخالفة في حدّ ذاتها من جهة، واعتبارها سلوكا مشكّلا لجريمة التعريض للخطر من جهة أخرى[47]. بحيث إذا لم يثبت توافر الخطر فإن الفعل لا يتعدّى أن يكون مخالفة للمراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية والمعاقب عليها في المادة 459 ق ع، وإذا كان السلوك يشكّل مخالفة أو جنحة معاقبا عليها في ذاتها فهي تبقى كذلك دون أن تتعدّى إلى التعريض للخطر.

وعليه فقد علّق الفقه في فرنسا حول قرار محكمة النقض صدر حديثا في 2021/04/14 والذي رفضت بموجبه إدانة شخص بجريمة التعريض للخطر، عندما دعا مجموعة من الأشخاص لحضور حفل في مكان إقامته الخاصة أثناء فترات الحجر الصحي، بأن قرار الإدانة جاء مخالفا لمبدأ التفسير الضيّق للنص الجنائي ولعدة اعتبارات قانونية خاصة قاعدة لا مسؤولية إلا على الأفعال الشخصية، باعتبار أن "الغير " في مثل هذه الحالة هم بالضرورة هؤلاء المدعوين للحضور وما دام قد تواجدوا هناك بمحض إرادتهم وهم على دراية كاملة بخطورة الوضع الصحّي، فذلك يعدّ من قبيل رضا المجني عليه الذي يعدّ سببا للإباحة، ثم أنه من الصعب أيضا في مثل هذه الحالة القول بقيام خطر الإصابة أو الوفاة كنتيجة ، باعتبار أن الإحصاءات أكّدت أن الوفاة بسبب هذا الفيروس لا يتحقق حتما، وأن الأشخاص الحاضرين هم شباب من النادر أن يضرّ بهم الفيروس، وقد لا تظهر عليهم أعراضه نهائيا، لذا فإن أركان جريمة التعريض للخطر من الصعب تحققها بمجرّد انتهاك تدابير الحجر الصحي عن طريق تجمّع عدة أشخاص[48].

لذا فقد سارعت مديرية المسائل الجنائية والعفو في فرنسا الى إصدار تعليمات للنيابات العامة آخرها في 2021/02/12 مضمونها عدم إثارة جريمة التعريض للخطر بسبب مخالفة تدابير الحجر الصحي إلاّ بعد ثبوت توافر ظروف خاصة ومتميّزة تستنتج من الوقائع، مثل ضعف الحالة الصحية للأشخاص الموجودين في التجمّع، وبالتالي فإن فتح المطاعم مثلا أو تنظيم حفل بالمخالفة لقواعد الحجر الصحي لا يكفي وحده للاتهام بجريمة التعريض للخطر[49].

وفي نفس الإتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية بقرار صادر في 2015/12/16 في مجال المخالفات المرورية بأنه لا يكفي مخالفة قواعد المرور لوحدها مهما بلغت درجة خطورتها، لقيام جريمة التعريض للخطر ما لم يثبت إلى جانب ذلك توافر ظروف أخرى تساهم في جعل تلك المخالفة خطرا على الحياة والسلامة الجسدية للغير، إذ أن مجرّد عدم احترام حدود السرعة بشكل فاضح، بالسير لأكثر من 200/كلم في الساعة عبر طريق السرعة القصوى فيه محددة ب110/كلم /سا، أو كان ذلك في الطريق السيّار ، لا يشكّل لذاته تعريضا للخطر ، بل يجب على المحكمة أن تثبت إلى جانب ذلك توافر ظروف أخرى كحالة ازدحام الطريق والظروف الجوية الصعبة أو أي ظرف آخر يتم به تقدير احتمال أن تؤدّي مجتمعة مع مخالفة حدود السرعة إلى إحداث الوفاة أو الإصابة بشكل مباشر وحال[50].

3-علاقة السببية:

من خصوصيات الركن المادي لجريمة التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة، أنّ المشرّع الجزائري أشار صراحة لطبيعة العلاقة السببية التي يجب أن تتوفّر بين السلوك والنتيجة الإجرامية، بحيث يجب أن تكون مباشرة ، ويقصد بالسببية المباشرة أن يكون سلوك الجاني هو العنصر الأساسي في حدوث النتيجة، فإذا تدخّل أي عامل ساهم في حدوثها انقطعت هذه العلاقة[51]، ولما كانت علاقة السببية يتجه معظم الفقه والقضاء إلى اعتبارها علاقة مادية يتم تقديرها بشكل موضوعي، فإنها لا تثير صعوبة في جرائم الضرر عكس جرائم الخطر التي تندرج فيه جريمة التعريض للخطر، والتي تكون النتيجة فيها مجرّد احتمال الإضرار فقط[52].

لهذا فقد اتجه بعض الفقه إلى انتقاد فكرة التعبير الصريح عن طبيعة العلاقة السببية في هذه الجريمة باعتبار أنه من المنطق والضروري أن تكون مباشرة، مادام أنّ العقاب يتدخّل بمجرّد احتمال الإضرار فقط،وهذا عكس ما هو معروف في جرائم العنف غير العمدي، بحيث تقوم سواء كانت السببية مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي كان من اللاّزم التضييق من نطاق علاقة السببية، بأن لا يؤخذ بعين الاعتبار إلاّ السلوك المنشئ للخطر بشكل مباشر أو حال، لذا فبمجرّد علم الجاني بأن سلوكه يهدّد بخطر الإصابة أو الوفاة فهو بالضرورة يعرّض الغير للخطر بشكل مباشر[53].

ثم أن هذه العلاقة المباشرة لا تعني ارتباط الانتهاك مع الوفاة أو الإصابة، وإنما ارتباطها بالخطر، وهذا يعدّ مسألة مهمة جدّا، لأن الأخذ بالمفهوم الأول يؤدّي إلى نتائج عكسية، إذ يصبح الأمر يقتضي التأكّد من حدوث الوفاة أو الإصابة، فقد قضي أنه لا يهم إن كان الضرر سيتحقّق بعد مدة قريبة أو بعيدة، بل حتى وإن لم يتحقق نهائيا، وبالتالي فإن إدانة رئيس المؤسسة يكون صحيحا ما دام أن المحكمة أثبتت تأسيسا على خبرة علمية بأن استنشاق غبار يحتوي على جزئيات سامة قد يؤدّي إلى الإصابة بمرض السرطان في سن الثلاثين أو الأربعين، فذلك يكفي للتأكّد من الطبيعة القاتلة لذلك الغبار، وبالتالي قيام جريمة التعريض للخطر[54].

كما أن اشتراط السببية المباشرة كان من أهم الانتقادات التي وجهها الفقه الفرنسي لحكم الإدانة صدر ضدّ شخص نظّم حفلا دعا إليه مجموعة من الأشخاص مخالفا بذلك تدابير الحجر الصحي (أشرنا إليه سابقا)، واعتبر أن جميع الحاضرين مسئولين جزائيا عن هذه الجريمة، وأن المقصود "بالغير" في هذه الحالة هم ذوي هؤلاء المشاركين وأفراد عائلاتهم، وهو ما يعني أن نقل

العدوى أو خطر الإصابة بالفيروس لم يكون مباشر من طرف المتهم منظّم الحفل، باعتبار أن السببية المباشرة انقطعت بتدخّل سلوك الغير، وهو العضو المشارك الذي نقل العدوى لذويه[55].

ومن جهة أخرى قضي برفض طعن أثار وجها للنقض، متعلّقا بعدم إثبات توافر علاقة السببية المباشرة، بين انتهاك واجب الحيطة والسلامة مع الخطر ، باعتبار أن القرار المطعون فيه اكتفى بذكر أن المحكمة تأكدت من أن المتهم كان يرمي النفايات التي تحمل غازات سامة بشكل غير قانوني، ولم تثبت كيف لهذا السلوك أن يؤدّي مباشرة لتعريض صحّة العمال للخطر، إلاّ أن الرفض تم تأسيسه على أنه "من خلال عرض الظروف التي كانت ترمى فيها تلك النفايات وطريقة تخزينها يكفي لاستنتاج خطورة ذلك بشكل مباشر على الحياة والسلامة الجسدية للعمّال أو غيرهم[56].

الفرع الثاني: إشكالية الركن المعنوي

يعدّ الركن المعنوي في جريمة التعريض للخطر من العناصر التي زادت من تعقيد هذه الجريمة، إذ أن المشرّع الجزائري أشار صراحة إلى صفة العمد فيها، لكن فقط بالنسبة للسلوك الإجرامي، أي انتهاك واجب الحيطة أو السلامة، ونظرا للطابع المركّب لهذه الجريمة بحيث تقتضي أن يشكّل السلوك في ذاته جريمة قائمة بذاتها غالبا ما تكون مخالفة وأحيانا جنحة، فإن القانون قد اشترط أن تكون عمدية بحسب ما ورد في المادة 290مكرر "...بانتهاكه **المتعمّد** والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط ..."، لكن صفة العمد هذه تتعلّق فقط بانتهاك الواجب ولا تتعدّى إلى التعريض للخطر، وبالتالي لا يكفي إثبات الطابع العمدي للسلوك للقول بأن الجريمة بكاملها عمدية، وإلاّ سوف لن تختلف هذه الأخيرة عن تلك المخالفة التي تتضمّن الواجب والتي تكون عقوبتها بسيطة على حدّ تعبير محكمة Grenoble في حكمها الصادر في 1999/02/19 [57]. لذلك فمنذ أن ظهرت هذه الجريمة في القانون الفرنسي لم يتمّ الاتفاق إلى اليوم سواء لدى الفقه أو القضاء على طبيعة الركن المعنوي فيها.

1-اختلاف الرأي حول طبيعة الركن المعنوي في جريمة تعريض الحياة والسلامة الجسدية للخطر:

فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها جريمة من طابع خاص، لا هي عمدية ولا هي غير عمدية وذلك استنادا إلى موقف المشرّع الفرنسي الذي نصّ عليها في المبادئ العامة عندما عرّف

الركن المعنوي حيث جعلها صنف مستقلاّ إلى جانب القصد والخطأ[58]، وعلى ذلك قرّرت محكمة "DOUI" في حكم صادر في 1995/01/11 بأن جريمة التعريض لخطر الوفاة أو الإصابة جريمة ليست عمدية، لأن الجاني لا يريد النتيجة، وليست غير عمدية أيضا لأن السلوك فيها يجب أن يكون متعمّدا ولا مجال للإهمال وعدم الاحتياط فيها[59].

واتجه البعض الأخر إلى تصنيف الجريمة في خانة الجرائم غير العمدية، واعتبر أن القصد المنصوص عليه في القانون لا يتعدّى نطاق انتهاك واجب الحيطة، وأن الركن المعنوي بشكل عام يجب أن يتحقّق في صورة القصد الذي يعني إرادة الإضرار بالمصلحة المحمية، أو في صورة الخطأ غير العمدي الذي يتحقّق بعدم الاكتراث أو الاستخفاف بها، ولما كان الإضرار في جريمة التعريض للخطر لا يمكن أن يتحقق، فإن الركن المعنوي فيه يتوقف في صورة الإستخفاف بالمصلحة المحمية وبالتالي فهي جريمة غير عمدية، أما القصد المتوفّر في انتهاك الواجب فهو يرتبط بالسلوك الخطر الذي يشكّل في ذاته صورة للخطأ في أقصى درجاته أو ما يسميّه الفقه بالخطأ الجسيم أو الخطأ الواعي أو حتى الخطأ مع التوقّع، بحيث يتصرف الجاني عن وعلم و وعي بخطورة سلوكه وتوقّع الإضرار بالغير ، لكنه لا يتخذ الاحتياط الكافي لتفادي النتيجة اعتمادا على مهارته أو خبرته أو بالاستعانة بظروف معيّنة، وبالتالي فإذا تحقق الضرر في هذه الحالة لابدّ أنه سيكون غير عمدي، وإذا لم يتحقق وتوقّف فقط في مرحلة احتمال وقوعه سيبقى أيضا غير عمدي، وقد نبّه هذا الفقه إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذه الصورة من الخطأ، وجعلها ظرفا مشدّدا في حالة تحقق الضرر وهو الإصابة أو الوفاة غير العمدية، وهو ما تبنّاه المشرّع الفرنسي عند تجريمه للتعريض للخطر حيث جعل هذا الأخير ظرفا مشدّدا للقتل أو الجرح الخطأ [60].

2- تقييم الآراء السابقة:

إلا أن هذا الموقف في اعتقادنا يشوبه بعض الغموض، باعتبار أن التسليم بأن السلوك يشكّل جريمة قصدية والنتيجة التي تتمثّل في الخطر أو احتمال الإضرار لقيام التعريض للخطر تكون غير عمديه، قد يثير الالتباس بمفهوم آخر من القصد وهو القصد المتعدّي، والذي يعني في فقه القانون الجنائي حالة اتجاه القصد إلى ارتكاب ضرر بسيط إلاّ أن النتائج تتعدّاه لتنشأ ضررا لم يكن يرده الجاني[61] ، وأحسن مثال على ذلك جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة، بحيث يكون الضرب أو الجرح عمديا أما الوفاة التي تحققت بسبب ذلك غير عمدية.

وتفاديا لهذا الخلط فقد لجأ بعض الفقه أيضا إلى القول بأن التعريض للخطر جريمة عمدية بالكامل، لأن العمد فيها يتحقّق في أدنى درجاته وهو القصد الاحتمالي[62]، الذي هو قريب من صورة الخطأ مع التوقّع ، إذ في رأيهم أن هذا القصد يتحقق بالنظر إلى أنّ ثبوت الانتهاك المتعمّد والبيّن لواجب الحيطة، حتى وإن لم تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة وهي الوفاة أو الإصابة، إلاّ أن ذلك الانتهاك المتعمّد يعبّر عن نوع من قبول النتيجة إذا تحقّقت[63]، وهذا يعني أيضا قبول الخطر الناشئ عن السلوك أيضا، باعتبار أن الجاني بهذا السلوك المتعمّد بات واضحا أن النتيجة قد تصوّرها في ذهنه وأن حدوثها أصبح يتحكّم فيه عامل الصدفة فقط[64].

لكن ظهر جانب من الفقه حديثا يعارض الآراء السابقة سواء تلك التي تدّعي بأن الجريمة عمدية، أو تلك التي تعتبرها غير عمدية، وحجّتهم في ذلك أنه من الخطأ ربط استنتاج طبيعة الركن المعنوي من مجرّد النتيجة المحتملة، وأن الضرر إن تحقق يبقى غير عمدي في كل الأحوال، مهما كانت درجة وضوح وعي الجاني بأن سلوكه قد يؤدّي إلى الوفاة أو الجرح، ومن غير المنطق استنتاج القصد من النتائج المحتملة للسلوك، علما أن عدم وقوع تلك النتائج شرط لقيام الجريمة بكامل عناصرها.

وبالتالي فإن البحث عن طبيعة الركن المعنوي يجب ألاّ يتعدّى لحظة نشوء الخطر[65]، وهذا يعدّ أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا ، وبالتالي فالأمر يقتضي إثبات أن الجاني بانتهاكه المتعمّد لواجب الحيطة كان يعلم أو يعي بالخطر الذي أنشأه، وهذا العلم لا يمكن استنتاجه إلاّ بالأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بهذا الانتهاك، والتي يتم تقديرها بشكل موضوعي لإثبات توافر الخطر من جهة، ومن جهة أخرى إثبات وعي الجاني البيّن بذلك، ونتيجة هذه الصعوبة فقد قرّرت محكمة النقض الفرنسية بأن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بإثبات أن المتهم كان عن علم بطبيعة الخطر الذي تسبّب في إثارته عن طريق انتهاك واجب الحيطة أو السلامة[66].

المطلب الثاني: خصوصية العقوبة في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته للخطر

من مميّزات جريمة التعريض للخطر في القانون الجزائري والتي زادت من غموضها وتعقيدها أيضا، طبيعة النظام العقابي المقرّر من طرف المشرّع الجزائري، والذي يعبّر في اعتقادنا عن عدم الفهم الدقيق لهذه الجريمة، فقد اعتبرها جنحة سواء في حالتها البسيطة أو المشدّدة وما دام أن ركنها المادي يتكوّن من سلوك إجرامي يجب أن يكون مخالفة أو جنحة، فلابدّ أنها تطرح مسألة تعدّد

الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ ارتباطها الوثيق بجريمة القتل والجرح غير العمدي يثير عدّة إشكالات بالنظر إلى العقوبة المقرّرة.

الفرع الأول: العقوبة المقرّرة

قرّر المشرّع الجزائري لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر صورتين للعقاب، الأولى تتعلّق بعقوبتها في الحالة البسيطة بحيث اعتبرها جنحة معاقبا عليها بالحبس من 6أشهر الى سنتين حبس وبغرامة من 60ألف الى 200ألف دج، أما الصورة الثانية تتمثّل في العقاب عليها حال ارتباطها بظروف مشدّدة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 290مكرر، والتي ذكرت على سبيل المثال عندما ترتكب هذه الجريمة أثناء الكوارث مهما كانت طبيعتها، وقد ذكر أمثلة منها الكارثة الصحّية مثل وباء "كورونا" الذي زادت حدّته أثناء وضع النص، إذ ذكر صراحة ارتكاب الجريمة في فترات الحجر الصحّي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية، حيث تتراوح العقوبة في هذه الأحوال بين 3 الى 5 سنوات حبس وغرامة مالية قدرها من 300000 الى 500000 دج.

*** مسألة تعدّد الجرائم في جريمة التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة:**

أما بالنسبة لفكرة التعدّد فهي دائمة الحضور في جريمة التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة، بالنظر لطبيعة ركنها المادي، والذي يكون فيه السلوك الإجرامي المتمثّل في انتهاك واجب للحيطة والسلامة مجرّما في ذاته،إذ ينشأ التعدد مع جريمة التعريض للخطر في مرحلة سابقة للتعريض مع الجريمة التي تتشكّل من ذلك الانتهاك، بحيث قد تكون في وصف مخالفة بسيطة كمخالفة تدابير الحجر الصحّي والتي تجرّمها المادة 459 ق ع، وقد ترقى أحيانا إلى جنحة كما في السياقة في حالة سكر و هو الفعل المجرّم في المادة 74 من قانون المرور[67]، فقد طرح التساؤل حول اعتبار هذه الصورة من التعدّد تدخل في نطاق ما يسمّى بالتوحيد القانوني للجرائم خاصة في الجرائم المركبة، و الذي يعني أن الجريمة التي تشكّل عنصرا في جريمة أخرى سوف تفقد ذاتيتها واستقلالها وبالتالي لا يؤخذ بعين الاعتبار إلاّ جريمة واحدة، وبالتالي لا مجال لتطبيق أحكام التعدد[68]؟ وجريمة التعريض للخطر تعتبر صورة من هذا التركيب، لكن رغم ذلك فإن المرجّح لدى الفقه والقضاء هو إمكانية تطبيق أحكام التعدد في هذه الجريمة تأسيسا على طبيعتها الخاصة التي تجعل من الجريمة التي

تشكّل عنصرا في التعريض، وهي انتهاك واجب الحيطة والسلامة لا يمكن في ذاته أن يعتبر تعريضا للخطر، فهي مخالفة مستقلّة عن هذا الأخير الذي وضع لتجريم أثار ذلك الانتهاك[69].

وما دام كذلك فإن الفصل في هذا التعدّد يتم وفق أحكامه المنصوص عليها في المبادئ العامة من قانون العقوبات في المواد 32 الى 38 ، وعلى ذلك فإذا كان الانتهاك يحمل تكييف مخالفة، فلابد أن تضمّ أو تجمع مع جنحة التعريض للخطر تطبيقا لنص المادة 38 ق ع، التي تقضي بوجوب ضمّ العقوبات في المخالفات.

أما إذا كان تكييف الانتهاك بجنحة، فإن الفصل في ذلك يعود إلى تطبيق المادة 34 ق ع، والتي نصّت على صورة إحالة عدّة جرائم من طبيعة واحدة إلى نفس المحكمة، فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تتجاوز مدّتها الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأشدّ.

الفرع الثاني: علاقة التعريض للخطر مع جريمة القتل والجرح غير العمدي

من خلال الدراسة السابقة لطبيعة جريمة التعريض للخطر، يظهر جليا ارتباط هذه الجريمة بجريمة القتل والجرح غير العمدي بحيث تشكّل معها تعددا لاحقا عن الجريمة يختلف عن التعدّد الذي تناولناه في الفقرة أعلاه، خاصة وأن المشرّع ذكر بصريح العبارة طبيعة الخطر، والذي يجب أن يكون مهدّدا إما للحياة بإمكانية إهدارها أو السلامة الجسدية بإمكانية إصابتها، وبالتالي فإذا تحقق الضرر لابدّ وأنه سيكون غير عمديا، و تنشأ عنه جريمة القتل والجرح الخطأ، لهذا فقد ورد النص على جريمة التعريض للخطر مباشرة وراء النصوص المتعلقة بالقتل والجرح الخطأ وفي نفس القسم.

ولما كان كذلك فإنه من الغرابة أن نجد المشرّع الجزائري قد وضع نظام عقابي متميّز ومستقل لكلا الجريمتين، والأكثر من ذلك تقرير ظروف مشدّدة خاصة بجريمة التعريض للخطر، لا علاقة لها بالقتل والجرح غير العمدي، مما زاد من تعميق المشكلة بخلق تناقض بينهما، وهذا لا يخدم مبدأ الشرعية بالطبع.

1-حتمية الارتباط بين التعريض للخطروجريمة القتل والجرح الخطأ:

إذ أن الارتباط الطبيعي بين الجريمتين، يعني أن وقوع الجرح أو الوفاة جراء التعريض للخطر، سيؤدّي حتما الى انتفاء هذه الأخيرة وبشكل تلقائي، لأنّها ستصبح بكامل عناصرها خطأً غير عمديا، و الذي تحققت بسببه الوفاة أو الجرح وفق ما ورد في المواد 288 أو 289 ق ع، وذلك في صورة

"مخالفة الأنظمة والقوانين"، وبالتالي يصبح من المستحيل تطبيق أحكام التعدّد في هذه الحالة بل ينشأ عنه ما يسميّه الفقه الجنائي بالتعدّد المتعارض الأوصاف [70] ، مثله مثل القاتل عمدا مع إخفاء جثّة القتيل، والسارق مع إخفاء الأشياء المسروقة، مرتكب الضرب والجرح وعدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، بحيث لا تؤخذ بعين الاعتبار فكرة التعدّد في مثل هذه الحالات، وإلاّ سيؤدّي إلى مخالفة أحد أهم المبادئ الأساسية للمتابعة الجزائية ، وهو عدم جواز العقاب على نفس الفعل مرّتين بحسب الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى ذلك فقد قضي بأن إدانة المتّهم لنفس الفعل بجريمة التعريض للخطر، وفي نفس الوقت بجريمة الجرح غير العمدي، عندما أدّى السلوك الخطر إلى تحقّق الضّرر يعدّ مخالفا لمبدأ عدم جواز العقاب على نفس الفعل مرّتين وأنّ هاتين الجريمتين لا يمكن أن يتحقق التعدّد بشأنهما في حق متّهم واحد[71].

2- الحل المنطقي لمشكلة تعدّد الجريمتين:

وعليه فقد كان من الأجدر على المشرّع الجزائري أن يربط النظام العقابي المقرر لجريمة التعريض لخطر الوفاة أو الإصابة، مع ذلك المتعلق بجريمة القتل والجرح غير العمدي، وأن لا تكون عقوبة الأولى أشدّ من عقوبة الثانية حتى وإن توافرت ظروف مشدّدة، بل كان من الأحسن أن يجعل التعريض للخطر ذاته ظرفا مشدّدا للقتل أو الجرح، ما دام أنه هو الأثر المادي للخطر، فبهذا الشكل تستقيم السياسة العقابية، لأنه من غير المنطق القانوني أن تكون عقوبة مجرّد احتمال الإضرار، أشدّ من حالة تحقّق الضرر فعليا، وفي هذه الحالة لا مجال للمقارنة مع جريمة التسميم مثلا، والتي قرّر لها المشرّع عقوبة الإعدام مثل القتل العمدي المشدّد رغم أنها جريمة مشابهة للتعريض للخطر، إذ أن التسميم له طابعا خاصّا لا يتعلق بالعقاب على مجرّد الاستخفاف بالمصلحة المحمية، وإنما بالاعتداء الفعلي والمباشر على هذه المصلحة، بحيث تقوم بمجرّد مناولة الغير مواد من شأنها أن تؤدّي حتما إلى الوفاة، وبالتالي فهو سلوك كاشف عن شخصية إجرامية بالغة الخطورة، بحيث يستوجب مواجهتها بعقوبة شديدة جدّا.

وبالتالي فإن الوضع الحالي للسياسة العقابية المقرّرة للتعريض لخطر الوفاة أو الإصابة في القانون الجزائري سيؤدّي إلى نتائج غير معقولة في التطبيق، فلو أنّ شخصا ارتكب جريمة التعريض للخطر أثناء كارثة بيولوجية مثلا وأدّى إلى وفاة أشخاص، فإنّ التكييف في هذه الحالة يصبح قتلا غير عمدي حتما، ما دام أن الضرر قد تحقّق، وبالتالي ستطبّق العقوبة المقرّرة لجريمة القتل غير العمدي وهي الحبس من 6أشهر الى 3سنوات حبس بالإضافة إلى الغرامة وفق المادة 288 ق ع، أما

إذا لم يؤدّي إلى الوفاة سيبقى الفعل مشكّلا لجريمة التعريض للخطر، مع ظرف مشدّد وهو ارتكاب الفعل أثناء كارثة، وبالتالي ستكون العقوبة الحبس من 3 إلى 5 سنوات بالإضافة إلى الغرامة وذلك وفق المادة 290مكرر ق ع، لذلك يبدو أن العقوبة أشدّ من التي تطبّق في حالة تحقق الوفاة، وهو ما يجعل هذه الأخيرة أي الوفاة وكأنّها عذرا مخفّفا! ولما كان الحق المحمي في كلا الحالتين هو حق الحياة، فلابدّ أنّ إهدار هذا الحق بإحداث الوفاة، يجب أن يكون أشدّ من مجرّد التهديد بذلك فقط؟

خاتمة

من خلال هذه الدراسة فقد توصّلت الى عدّة نتائج أهمّها :

- أن جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية تندرج ضمن التوجّهات الحديثة للسياسة العقابية نحو تبنّي الطابع الوقائي للقانون الجنائي ولقانون العقوبات بالخصوص، وذلك بامتداد الردع إلى مرحلة ما قبل وقوع الضرر، بالنظر إلى أن التطوّر التكنولوجي اليوم ازدادت معه وبشكل مقلق التهديدات المحدقة بحياة الأفراد وسلامتهم الجسدية، وبالتالي لابدّ من خلق جرائم تكون بمثابة العائق الذي يحول دون تحقق الضرر فعليا بإنهاء الحياة أو المساس بالتكامل الجسدي للفرد.

- جريمة التعريض للخطر جريمة بالغة التعقيد في أركانها، إذ أن ركنها المادي يتميّز بخصوصية، أنه غالبا ما يكون في ذاته جريمة مكتملة الأركان، وأن ثبوت انتهاك واجب الحيطة لا يكفي وحده لقيامها، وبالتالي فرغم أنها تبدو جريمة شكلية إلاّ اكتمالها يتميّز بضرورة إثبات تحقق النتيجة وهي الخطر، ثم علاقة سببية أقل ما يقال عنها أنّها صعبة الإثبات، لأنها تربط بين سلوك مادي موجود مع نتيجة احتمالية مجرّدة تتمثّل في الخطر الناشئ، أما الركن المعنوي يعدّ أيضا من أصعب المسائل، التي اتّجه الفقه والقضاء إلى الجزم باستحالة إثباته من دون الاستعانة بعناصر موضوعية إلى جانب السلوك الإجرامي.

- عدم توفيق المشرّع الجزائري في إعداد سياسة عقابية تتماشى وطبيعة هذه الجريمة وكذا درجة خطورتها، بالمقارنة مع جريمة القتل والجرح غير العمدي، بحيث وقع في تناقض يخالف المنطق القانوني وقد يؤدّي إلى إثارة عدم دستورية نص المادة 290مكرر.

الاقتراحات:

ومن خلال النتائج السابقة ولغرض تفادي التعسّف في تطبيق نص المادة290 مكرر المتضمّن جريمة التعريض للخطر، فإنه على المشرّع الجزائري أن يتدخّل في أسرع وقت لإحداث تعديلات في هذا النص كما يلي:

- ضرورة توضيح طبيعة واجب الحيطة الذي يتم انتهاكه لقيام السلوك الإجرامي في جريمة التعريض للخطر، إذ أنّ مجرّد ذكر أنه منصوصا عليه "في قانون أو تنظيم" لا يكفي لتمييزه عن تلك الصورة للخطأ الواردة في المواد 288 و289 ق ع بالخصوص، وهذا قد يؤدّي إلى اعتبار كل سلوك مخالف للقانون أو التنظيم سوف يثير جريمة التعريض للخطر مما سيؤدّي أيضا إلى التعسّف في استعمال نص المادة 290مكرر ق ع.

-ضرورة جعل عقوبة التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة سواء في حالته البسيطة أو المشدّدة أقلّ من عقوبة القتل والجرح غير العمدي لتفادي التناقض الذي أشرنا إليه من قبل، وبدلا من أن تكون لها ظروف مشدّدة من المنطق أن تكون هي نفسها ظرفا مشدّدا لجريمة القتل والجرح غير العمدي، وبالتالي يتحقق الاعتراف القانوني بفكرة الخطأ الجسيم أو الخطأ الواعي كصورة مشدّدة للخطأ غير العمدي.

- ضرورة النصّ صراحة على عدم جواز تطبيق أحكام التعدّد بين جريمتي التعريض للخطر مع القتل أو الجرح غير العمدي، لأنهما وصفان متعارضان والأخذ بكليهما في نفس السلوك سيؤدّي إلى انتهاك مبدأ عدم جواز العقاب على نفس الفعل مرّتين.

الهوامش:

[1] قانون العقوبات الجزائر الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، الصادر ة في 1966/06/11.

[2] قانون 06/20 مؤرّخ في 2020/04/28،ج ر ج ج عدد25، مرّخ في 2020/24/29، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 156/66 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري.

[3] Code pénal français, cent cinquantième édition, annotation de jurisprudences et de bibliographies par Mayaud Yves, Dalloz, Paris, 2008, p500.

[4] MAYAUD Yves, Risque causé à autrui. Applications et implications, ou de la naissance d'une jurisprudence, RSC, N° 3, 1995, DALLOZ, Paris, p577.

[5] SERIAUX Alain, L'appréciation de la faute pénale d'imprudence en droit français contemporain, RSC, N° 2/ 2017, DALLOZ, Paris, p242.

[6] PRADEL Jean et DANT-JUAN, Droit pénal spécial, 2° Edition, CUJAS, Paris, 2001, p 1

[7] IBID.

[8] MAYAUD Yves, Droit pénal général,2° édition, PUF, Paris, p 228.

[9] سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول (الجريمة)،ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 173.

[10] DREYER Emmanuel, Droit pénal général, LexisNexis Litec, Paris, 2010, p513.

[11] Article 221-6 « Le fait de causer … En cas de violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement, les peines encourues sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros »

[12] MAYAUD Yves, Droit pénal général, OP.Cit, p 227.

[13] نص المادة الثانية أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم، ج ر ج ج عدد 48، الصادرة في 1966/06/10. " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر..."

[14] MAYAUD Yves, La mise en danger fermée à l'action civile des associations ?un enjeu de ratio legis, RSC, N° 1/2021, DALLOZ, Paris, p87.

[15] IBID, P 89.

[16] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، دس ن، ص 331.

[17] مأمون محمّد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثالث، سلامة للنشر والتوزيع، 2018،مصر، ص 133.

[18] ACCOMANDO Gilles et GUERY Christian, Le délit de risque causé à autrui ou de la malencontre à l'article 223-1 du nouveau code pénal, RSC N° 4/1994, Edition DALLOZ, Paris, p686.

[19] خلفي حسام الدين وخلفي عبد الرحمان، التكييف الجزائي لإنتهاك تدابير الوقاية من كوفيد-19 ومكافحته (دراسة على ضوء القانون 06/20 المؤرّخ في 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري)، مجلة حوليات الجزائر 1، مجلّد 34، عدد خاص،2020، ص653.

[20] MALABAT Valérie, Droit pénal spécial, 3° Édition, DALLOZ, Paris, 2007, p134.

[21] مأمون محمّد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 134.

[22] CHACORNAC Jérôme, Le risque comme résultat dans les infractions de mise en danger : les limites de la distinction des infractions matérielles et formelles, RSC , 2008, Edition DALLOZ, Paris, p849.

[23] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص333.

[24] CHACORNAC Jérôme, OP.Cit, p849.

[25] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 3، دار النيل للطباعة، القاهرة، 1955، ص 188.

[26] CHACORNAC Jérôme, OP.Cit, p849.

[27] CASTRONUOVA Donato, Les défis de la politique criminelle face aux générations futures et au principe de précaution : le cas des OGM, RSC, N° 3/2014, DALLOZ, Paris, p526.

[28] GODARD Olivier, Le principe de précaution comme norme de l'action publique, ou la proportionnalité en question, Revu économique, Volume 53, N° 6/2003, Presses de sciences PO, p 1246.

[29] CASTRONUOVA Donato, Op.Cit, p 524.

[30] ROETS Damien, Réflexions sur les possibles implications du principe de précaution en droit pénal de l'imprudence, RSC, 2007, p 251.

[31] IBID, P 252.

[32] وعلى هذا الأساس قضي بقيام مسؤولية مؤسسة لاستغلال مادة "الأميونتl'amiante "، بجريمة التعريض لخطر الإصابة أو الوفاة حيث استند القضاء إلى ما وصل إليه العلم حول خطورة استنشاق غبار هذه المادة حيث كان مؤكّدا في زمن الواقعة أنه يؤدّي حتما إلى الإصابة بسرطان الرئتين، راجع:

VIRIOT-BARRIAL Dominique, Amiante et responsabilité pénale des employeurs pour délit des risques causés à autrui, Gazette de palais, 07/06/2007, N° 159, DALLOZ, Paris, p55.

[33] ROETS Damien, OP.Cit, p 258.

[34] SCHAMPS Geneviève, La mise en danger : un concept fondateur d'un principe général de responsabilité, L.G.D.J, Paris 1998, p 965.

[35] MAYAUD Yves, De la condition préalable aux éléments constitutifs du délit de mise en danger : mode d'emploi pour le juge, RSC,N°4/2019, DALLOZ, Paris, p 805.

[36] BOUGEANT Celine, L'évolution législative de la faute pénale d'imprudence, mémoire DEA de droit privé, Université Paris1, France, 1996/1997, p12.

[37] BOOG Christophe et GOUT Pierre-Henri, La mise en danger à l'aune de l'épidémie de Covid-19 :un risque pénal à ne pas négliger. https://www.actualitesdudroit.fr/browse/penal/droit-penal-special/28017/la-mise-en-danger-d-autrui-a-l-aune-de-l-epidemie-de-covid-19-un-risque-penal-a-ne-pas-negliger

[38] Cass.Crim. 13/11/2019, cité par : MAYAUD Yves, De la condition préalable aux éléments constitutifs du délit de mise en danger, Op.Cit,p 806.

[39] Tribunal de Bordeaux le 15/05/1997, Code pénal Français, Op.Cit, p 502.

[40] MAYAUD Yves, La mise en danger, sanction de la violation d'un model législatif ou réglementaire, RSC, N°4/2015, DALLOZ, Paris, p 854.

[41] MAYAUD Yves, Un acte de rébellion ne vaut pas en soi mise en danger, commentaire, Cass. Crim.12/01/2016, RSC, N°1/2016, p72.

[42] Cass. Crim. Franc. 10/05/2000 « Le règlement au sens de l'art 223-1.C.pén., s'entend des actes des autorités administratives à caractère général et impersonnel ;tel n'est pas le cas d'un arrêté préfectoral ayant déclaré un immeuble insalubre et imposé au propriétaire des travaux de mise en conformité » Code pénal Français, Op.Cit. p502.

[43] مرسوم تنفيذي رقم 69/20 مؤرّخ في 2020/03/21، يتعلّق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 15، مؤرّخ في 2021/03/21.

[44] مرسوم تنفيذي رقم 70/20 مؤرّخ في 2020/03/24، يحدّد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 16، مؤرّخ في 2020/03/24.

[45] ACCOMANDO Gilles et GUERY Christian, Op.Cit, p688.

[46] MAYAUD Yves, Mise en danger par défaillance d'un dispositif d'aération (commentaire, Crim.07/01/2015), RSC, N° 1/2015, p 89. Pour aller loin :Arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation française du 07/012015, pourvoi N° 12-86,653. Bulletin criminel 2015,n°13.

[47] CONTE Philippe, Le droit pénal de crise : l'exemple du virus de Covid-19, Dossier la réponse pénal au Covid-19 : Droit pénal d'exception, Revue droit pénal, N°5, Mai 2020, p 04.

[48] LESAFFREL Hubert, Recours au délit de mise en danger pour les organisateur de rassemblement festifs en période de l'état d'urgence sanitaire et principe d'interprétation stricte du droit pénal, DALLOZ actualité, édition du 29/10/2021.

[49] IBID.

[50] MAYAUD Yves, Excès de vitesse : pas de mise en danger sans un « comportement particulier », commentaire de l'arrêt de cassation 16/12/2015, RSC, N°4/2015, p853.

[51] رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة 1984، ص17.

[52] MAYAUD Yves, Pas de mise en danger sans causalité immédiate et directe, commentaire de l'arrêt de cassation 17/12/2019, RSC, N°1/2020, p 82.

[53] حاتم عبد الرحمان منصور الشحّات، السببية الجنائية غير المباشرة و دورها في رسم ملامح الخطأ الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 31.

[54] MAYAUD Yves, les retombées pénale des poussières d'amiante ou pour une application extrême du délit des risques causés à autrui, commentaire de l'arrêt de cassation 19/04/2017, RSC, N°2/2017, p 287.

[55] [55] LESAFFREL Hubert, Op.Cit.

[56] MAYAUD Yves, Pas de mise en danger sans causalité immédiate et directe, OP.Cit. p82

[57] Code pénal Français, Op.Cit, p 504.

[58] ACCOMANDO Gilles et GUERY Christian, Op.Cit, p690.

[59] Code pénal Français, Op.Cit, p 506.

[60] ACCOMANDO Gilles et GUERY Christian, Op.Cit, p690.

[61] أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص614.

[62] ACCOMANDO Gilles et GUERY Christian, Op.Cit, p686.

[63] MAYAUD Yves, Risque causé à autrui. Applications et implications, ou de la naissance d'une jurisprudence, Op.Cit, p577.

[64] PRADEL Jean, Droit pénal général, 9° édition, CUJAS, Paris, 1994, p495.

[65] SCHAMPS Geneviève, Op.Cit, p977.

[66] DREYER Emmanuel, Op.Cit, p513.

[67] أمر 03/09 المؤرخ في 22جويلية 2009، الذي يعدّل ويتمم القانون رقم 14/01 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج عدد45، مؤرّخ في 2014/07/29، المعدّل والمتّمم.

[68] مأمون محمّد سلامة، المرجع السابق، ص660.

[69] MAYAUD Yves, Risque causé à autrui. Applications et implications, ou de la naissance d'une jurisprudence, Op.Cit, pp 579-580.

[70] MAYAUD Yves, Risques causés à autrui, répertoire de droit pénal et procédure pénal, DALLOZ, 2002, p04.

[71]Cass.Crim.Franc. 11/09/2001, Bulletin criminel, 2001, N° 176, p575.